برنامج الأغذية العالمي
Programme Alimentaire Mondial
World Food Programme
Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة السنوية

روما، 24- 2004/5/26

قضايا السياسات

البند 5 من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس للعلم والإحاطة*

المبادئ الإنسانية

طلب المجلس من الأمانة في دورته العادية الأولى لعام 2004 أن تقدم إليه في دورته السنوية، من خلال هيئة المكتب، وثيقة عن مضمون بيان المبادئ الإنسانية. وهذه الوثيقة هي ثمرة توافق الآراء الذي تم التوصل إليه من خلال المفاوضات المعقودة مع ممثلي القوائم المختلفة في هيئة المكتب. وتُعرض هذه الوثيقة على المجلس للعلم والإحاطة.

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلاّ إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب باعتبار أن نقاش الأمر لا يخرج عن الاستخدام السليم لوقت المجلس.

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.A/2004/5-C
14 May 2004
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي ليقرها

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير شعبة الإستراتيجية والسياسات ودعم البرامج (PSP):	Mr S. Samkange	رقم الهاتف: 066513-2767
كبير محللي السياسات، دائرة الأمن الغذائي وشبكات الأمان والإغاثة (PSPP):	Ms V. Guarnieri	رقم الهاتف: 066513-2477

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).

ملخص

تستند المبادئ الإنسانية إلى الاعتقاد بأنه تقع على عاتقنا جميعا مسؤولية "دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي"، كما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وقد وردت هذه المُثل العليا في القانون الإنساني الدولي، وهي توفر إطارا يسترشد به العمل الإنساني. كما أنها تساعد على تبرير السبب في أن وكالة ما تعمل بطريقة معينة وتكفل جودة المساعدة والمساءلة.

واستنادا إلى الجهود الدولية لتوحيد المبادئ وإلى خبرة برنامج الأغذية العالمي، اختارت الأمانة عشرة مبادئ يسترشد بها عمل **البرنامج**، لكي يقرها المجلس. وهي تتسق مع البيان الوارد في إعلان الألفية بأن "علينا واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم".

مشروع القرار*

يحيط المجلس علماً بالبيان المنقّح لبرنامج الأغذية العالمي عن المبادئ الإنسانية الوارد في الفقرة 14 (الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-C)، والذي يراعي التعليقات التي أُبديت خلال الدورة العادية الأولى لعام 2004. وقد طُلب من الأمانة إضافة البيان النهائي للإطار الموحّد لسياسات **البرنامج**.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

مقدمة

1- يعد مستوى المعاناة البشرية في العالم اليوم غير مقبول: فهناك واحد من بين كل خمسة أشخاص يعيش على أقل من دولار أمريكي واحد في اليوم؛ وهناك 842 مليون شخص لا يجدون كفايتهم من الأغذية؛ ويعاني أكثر من 30 في المائة من أطفال العالم من سوء التغذية. وأرغمت الحروب أكثر من 25 مليون شخص على الفرار من أوطانهم كما أرغمت 16 مليونا آخرين على التماس اللجوء إلى بلدان أخرى. وتضرر أكثر من 600 مليون شخص في عام 2003 بالجفاف والفيضانات والزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى. ويقضي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على حياة ما يقرب من 6 500 شخص كل يوم؛ ويعيش 42 مليون شخص حاملين لهذا المرض. وتضررت ملايين أخرى من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من بينهم 13.4 مليون طفل يتيم.

2- وفي مواجهة مثل هذه المصاعب، ليس هناك من خيار سوى العمل. وهذه هي روح الإنسانية: التراحم تجاه بني البشر مع تحمل المسؤولية لمساعدة الشعوب عندما لا تجد مكانا آخر تلجأ إليه. وهذه الروح هي التي تدفع **البرنامج** لاستخدام الأداة التي أُنشئ من أجل توفيرها – المعونة الغذائية – عندما تكون هي الوسيلة الأنسب لتلبية الاحتياجات الإنسانية. وقد عزّز قادة العالم هذه المثل العليا في إعلان الألفية، عندما أعلنوا: "أنه تقع على عاقتنا مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم".

3- وطلب المجلس من الأمانة في دورته العادية الثالثة لعام 2003، توضيح المبادئ الإنسانية التي يسترشد بها **البرنامج**. وأيد المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2004، المبادئ العشرة التي قدمتها الأمانة، واقترح إدخال تعديلات بسيطة على النص. كما طلب من الأمانة الإشارة إلى هيئات قانونية هامة أخرى وميثاق الأمم المتحدة. ويتصدى بيان المبادئ الإنسانية المقترح المقدم في الفقرة 13 لتعليقات المجلس، شأنه في ذلك شأن نص الوثيقة. ويعبّر البيان المقترح للمبادئ الإنسانية الوارد في الفقرة 13 عن الاعتقاد بأنه يجب على المجتمع العالمي أن يعمل عندما تعجز الأسر والمؤسسات المحلية والوطنية عن تلبية احتياجات المستضعفين. ويسلّم بأهمية ضمان أن تكون المعونة استكمالا للقدرات المتاحة لدى المجتمعات المحلية والأمم وأن تكون المساعدة ملائمة ومنسقة تنسيقا جيدا. ويتسق البيان مع القانون الإنساني الدولي ومع جهود مؤسسية أخرى لتوحيد المبادئ الإنسانية.

توحيد المبادئ

الصكوك القانونية ذات الصلة

4- المُثل الإنسانية العليا مبينة في القانون الإنساني الدولي[1]، الذي يحظر على المتحاربين إحداث معاناة لا داعي لها في الصراعات المسلحة. ويبين الحالات التي يجب فيها على الدول أن تسمح بتقديم المساعدة للمدنيين وتسمح لوكالات الإغاثة، التي تلتزم بشروط معينة، بالوصول إلى السكان المدنيين ومساعدتهم، ويتناول الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تتسم بها أماكن كثيرة يعمل فيها **البرنامج**.

5- وتنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على السماح "لهيئة إنسانية غير متحيّزة... بأن تعرض خدماتها على أطراف النزاع،" وينص البروتوكول الإضافي الثاني على أن "تُبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية[2]. والمبادئ الإنسانية الأساسية البارزة التي يجب أن يلتزم بها جميع العناصر الفاعلة، بما في ذلك الأطراف المتحاربة، هي: الإنسانية والحياد و"عدم التمييز المجحف".

6- وقد وسّع المجتمع الإنساني الدولي من مفهوم المبادئ الإنسانية لتصبح قواعد سلوك للوكالات التي تقدم المساعدة في أعقاب الكوارث الطبيعية، والأزمات البشرية المنشأ والحروب. وفي ديسمبر/كانون الأول 1991، وافقت الجمعية العامة

---

[1] المعاهدات والقوانين العرفية التي يرجع عهدها إلى اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وما بعد ذلك.

[2] تسري المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية، بصرف النظر عن تصديق الدولة؛ فقد أصبحت جزءا من القانون العرفي الدولي. ولا يسري البروتوكول الإضافي الثاني إلا عندما تصدّق عليه حكومة ما، ولا يسري إلا على أنواع محددة من القوات المسلحة.

على أن تكون المبادئ المدرجة في الإطار 1 هي التي تسترشد بها الأمم المتحدة عند تقديم المساعدة الإنسانية[3]. كما تسترشد الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة بميثاقها الذي يحدد في المادة 1، مقاصدها لتشمل "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

7- ويتصل عدد من الصكوك الأخرى اتصالا مباشرا بالمبادئ الإنسانية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبين الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، فضلا عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. ويقدم الإعلان، وإن لم يكن صكا ملزما قانونا، مبادئ عامة للقانون والإجراءات لتسترشد بها الدول في مجال حقوق الإنسان.
- اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام 1967، اللذان يشملان معا القانون الدولي للاجئين، يحددان من هم اللاجئين وحقوقهم والالتزامات القانونية للدول.
- المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي توفر معيارا دوليا لتوجيه الحكومات والوكالات الدولية للمساعدات الإنسانية والتنمية في تقديم المساعدات والحماية للمشردين داخليا[4]. وهذه المبادئ مستمدة من القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان القائمة.

المشروع الشامل

8- تشمل الجهود البارزة الأخرى لتوحيد المبادئ الإنسانية قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في حالة الإغاثة من الكوارث. وتبين قواعد السلوك التي وقّعتها 200 منظمة في عام 1994، مبادئ السلوك المدرجة في الإطار 2.

9- وأُعيد تصميم قواعد السلوك لتصبح الميثاق الإنساني لكي يعزز المشروع الشامل، والذي يسعى لتحسين نوعية العمل الإنساني وتحسين المساءلة. ويضم المشروع الشامل الذي استهل في عام 1998 ممثلين من أكثر من 300 منظمة غير حكومية وطنية ودولية ومن وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية لتحديد المعايير الدنيا للمعونة الغذائية، والتغذية، وإمدادات المياه والصحة العامة، والمأوى وإدارة الموقع، والخدمات الصحية. وقد انتهى المشروع الشامل للتو، في مرحلته الثالثة الحالية، من تنقيح الدليل الخاص به ويقوم بتطبيق الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في ثلاثة أقاليم.

10- وفي عام 2000، اعتمدت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات كتيب المشروع الشامل بوصفه أداة مهمة للعمل مع السكان المتضررين من الكوارث. وطلبت هذه اللجنة من جميع أعضائها استخدام الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا عندما تتصدى منظماتها للكوارث. وقدّم **البرنامج** دعما تقنيا منذ بدء المشروع الشامل، كما حدث مؤخرا عند وضع الفصل الجديد عن الأمن الغذائي والتغذية. ويعمل الاتفاق الميداني النمطي **للبرنامج** مع شركاء التنفيذ على تشجيع الالتزام بالميثاق الإنساني والمعايير الخاصة بالمشروع الشامل.

الممارسات الجديدة في تقديم المنح الإنسانية

11- اجتمع في استوكهولم في يونيو/ حزيران 2003 ممثلو الحكومات والجهات المانحة المتعددة الأطراف و**البرنامج** ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات أخرى لإقرار المبادئ والممارسات الجيدة لتقديم المنح الإنسانية. وأكد هؤلاء الممثلون من جديد أنه ينبغي للعمل الإنساني أن يسترشد بمبادئ الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد والاستقلال. وأكدوا أيضا ضرورة:

- احترام وتعزيز القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وحقوق الإنسان؛
- ضمان تمويل مستقر ومرن وسريع لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛
- تخصيص التمويل الإنساني بما يتناسب مع الاحتياجات وعلى أساس تقدير الاحتياجات؛
- إشراك المستفيدين في رصد وتقييم الاستجابة الإنسانية، وكذلك في تصميمها وتنفيذها كلما أمكن ذلك؛
- تعزيز قدرة البلدان والمجتمعات المحلية المتضررة على منع الأزمات الإنسانية والتحسب لها وتخفيفها والتصدي لها؛

---

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46، بتاريخ 19 ديسمبر/ كانون الأول 1991.

(4) يُعرف المشردون داخليا بأنهم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا إلى الفرار من ديارهم أو مكان إقامتهم المعتاد، أو إخلائها، أو أجبروا على ذلك، وخاصة نتيجة لآثار الصراعات المسلحة أو حالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل الإنسان، أو لتجنب الآثار، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا.

- تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تخدم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل وتقديم الدعم، عند الاقتضاء، لتسهيل حالات الانتقال من الإغاثة الإنسانية إلى الانتعاش والأنشطة الإنمائية؛
- دعم وتعزيز الدور المركزي والفريد الذي تتحمله الأمم المتحدة في توفير القيادة وتنسيق العمل الإنساني الدولي، والدور الخاص الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية، والدور الحيوي للأمم المتحدة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، في تنفيذ الأنشطة الإنسانية.

الإطار 1

- تكتسي المساعدة الإنسانية أهمية أساسية بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى.
- ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة.
- ينبغي احترام سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تُوفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجّهه البلد المتضرر.
- تتحمل كل دولة في المقام الأول مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تقع في أراضيها. ومن ثم، تؤدي الدولة المتضررة الدور الرئيسي في الشروع بالمساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها.
- قد يتجاوز حجم العديد من حالات الطوارئ ومدتها قدرة العديد من البلدان المتضررة على الاستجابة. وبالتالي يكتسي التعاون الدولي في مواجهة حالات الطوارئ وتعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة أهمية كبيرة. وينبغي توفير ذلك التعاون وفقا للقانون الدولي والقوانين والوطنية. وينبغي أن تستمر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بنزاهة وبدوافع إنسانية محضة في تقديم مساهمة هامة في تكملة الجهود الوطنية.
- يطلب إلى الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية تسهيل عمل هذه المنظمات في الاضطلاع بالمساعدة الإنسانية وخاصة توفير الأغذية والأدوية والمأوى والرعاية الصحية التي يعد وصول الضحايا إليها أساسيا.
- يطلب إلى الدول القريبة من حالات الطوارئ المشاركة عن كثب مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بغية تسهيل المرور العابر للمساعدة الإنسانية إلى أقصى حد ممكن.
- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الكوارث ولتأهّب الحكومات المعنية، فضلا عن المجتمع الدولي.
- توجد علاقة واضحة بين حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية. وينبغي، لتأمين الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتنمية، توفير المساعدة في حالات الطوارئ بطريقة تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل. ومن ثم ينبغي النظر إلى التدابير الطارئة بوصفها خطوة نحو التنمية الطويلة الأجل.
- النمو الاقتصادي والتنمية المستديمة أساسيان للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وللتأهّب لها. ويعكس العديد من حالات الطوارئ الأزمة الضمنية للتنمية التي تواجه البلدان النامية. ولذلك ينبغي أن تكون المساعدة الأساسية مصحوبة بتجديد الالتزام بالنمو الاقتصادي والتنمية المستديمة للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، ينبغي توفير المواد الكافية للتصدي لمشاكلها الإنمائية.
- ينبغي أن تقدم تبرعات المساعدة الإنسانية بطريقة لا تكون على حساب الموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية.
- تؤدي الأمم المتحدة دورا مركزيا فريدا من نوعه في توفير القيادة وتنسيق جهود المجتمع الدولي لدعم البلدان المتضررة. وينبغي أن تكفل الأمم المتحدة أن تصل المساعدة المقدمة على نحو فوري وميسّر، مع الاحترام التام للمبادئ المذكورة أعلاه، ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ومنظومة الأمم المتحدة في حاجة إلى التكيف والتعزيز لمواجهة التحديات الراهنة والمقبلة على نحو فعال ومتماسك. وينبغي أن يتوافر لها من الموارد ما يتناسب مع الاحتياجات المقبلة. وعدم كفاية هذه الموارد ما انفك يشكّل أحد المعوقات الرئيسية لاستجابة الأمم المتحدة على نحو فعال لحالات الطوارئ.

الإطار 2

- الواجب الإنساني يأتي أولا.
- تقدم المعونة بصرف النظر عن جنس المستفيدين أو عقيدتهم أو قوميتهم وبدون تمييز مجحف من أي نوع. وتُحسب أولويات المعونة على أساس الحاجة وحدها.
- لن تستخدم المعونة لتعزيز موقف سياسي أو ديني معيّن.
- نسعى لئلا نكون أدوات للسياسة الخارجية الحكومية.
- نحترم الثقافات والأعراف.
- نحاول أن يكون التصدي للكوارث استكمالا للقدرات المحلية.
- يتم إيجاد طرق لإشراك المستفيدين من **البرنامج** في إدارة معونة الإغاثة.
- يجب أن تسعى معونة الإغاثة للتخفيف من إمكانية التعرض للكوارث في المستقبل وكذلك لتلبية الاحتياجات الأساسية.
- نعتبر أنفسنا مسؤولين أمام أولئك الذين يلتمسون المساعدة وأولئك الذين نحصل منهم على الموارد.
- نعامل ضحايا الكوارث في أنشطتنا الإعلامية والترويجية والإعلانية على أنهم آدميون لهم كرامتهم، وليس على أنهم أناس لا يرجى منهم خير.

المبادئ الميدانية

12- بالإضافة إلى هذه الجهود العالمية، بُذلت عدة محاولات ميدانية للوصول إلى اتفاق بشأن المبادئ الإنسانية، أبرزها في ليبريا، والصومال والسودان في عام 1995 وفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون في عام 1998. وقد أسفرت هذه الجهود عن اتفاقات وضعت مبادئ عملية للإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال وبناء القدرة والشفافية والمساءلة والتنسيق. وفي أفغانستان، حدد الإطار الاستراتيجي في عام 1997 الأهداف الإنسانية وأهداف حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وأفضى إلى إنشاء آلية لوضع الأولويات المجتمعية للمساعدة، والبرامج، والمشروعات، على أساس أهداف ومبادئ واحتياجات الأفغان. وكان هناك بشكل عام نجاح مختلط في تنفيذ الاتفاقات، ولكنها كانت بمثابة أدوات مهمة للدعوة بالنسبة للوكالات التي واجهت قيودا تشغيلية في الميدان.

13- ولم تتوصل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى اتفاق فيما بين وكالات المساعدة الإنسانية الدولية بشأن مجموعة من المبادئ المشتركة. وفيما يتعلق بإدماج منظور المساواة بين الجنسين في المساعدة الإنسانية، وافقت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على أنه ينبغي للوكالات أن تقوم بما يلي:

- تبنّي المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان بالنسبة للرجال والنساء على قدم المساواة عند القيام بأنشطة إنسانية وأنشطة لبناء السلم، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة انتهاك حقوق المرأة وتوفير العلاج الملائم؛
- ضمان التمثيل المتكافئ للنساء والرجال في الوساطة السلمية وفي صنع القرار على كافة مستويات ومراحل المساعدة الإنسانية؛
- ضمان مشاركة المنظمات النسائية في بناء القدرات من أجل الاستجابة الإنسانية وإعادة التأهيل والانتعاش.

بيان برنامج الأغذية العالمي عن المبادئ الإنسانية

14- الدافع الذي يحرّك **البرنامج** هو الاستجابة للمعاناة البشرية ومساعدة البشر الأشقاء عندما لا يكون أمامهم سبيل آخر لذلك. وسيستخدم **البرنامج** الغذاء والمساعدات المتصلة به لتلبية الاحتياجات المباشرة وتحسين الأمن الغذائي. ويلتزم **البرنامج** بالقيم والمبادئ التي عبّر عنها إعلان الألفية. ولن يستخدم البرنامج الغذاء، في أي وقت أو تحت أي ظروف، كوسيلة لممارسة ضغوط سياسية أو اقتصادية. وسوف يلتزم **البرنامج** بالمبادئ الواردة أدناه عند تقديم المواد الغذائية والمساعدة غير الغذائية والدعم التقني في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية.

القيم الإنسانية الأساسية	
أولا-	**الإنسانية.** سوف يسعى **البرنامج** لمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف من وطأتها أينما وجد وسوف يستجيب بتقديم المعونة الغذائية حسب الاقتضاء. وسوف يقدم المساعدة بطرق تحترم الحياة والصحة والكرامة.
ثانيا-	**عدم التحيّز.** الاحتياجات وحدها هي التي ستوجه مساعدات **البرنامج**، ولن يمارس أي تمييز على أساس الأصل العرقي أو القومية أو الرأي السياسي أو الجنس أو العنصر أو الدين. وسوف تُوجّه المساعدة في بلد ما إلى أولئك الذين يتعرضون لأكبر خطر من عواقب حالات النقص الغذائي بعد إجراء تقييم سليم يراعي الاحتياجات المختلفة ومدى تعرض النساء والرجال والأطفال.
ثالثا-	**الحياد.** سوف يتفادى **البرنامج** الوقوف إلى جانب أي من أطراف النزاع ولن يقحم نفسه في أي جدال ذي طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو عقائدي. ولن تقدم المعونة للمحاربين النشطين.
أسس العمل الإنساني الفعال	
رابعا-	**الاحترام.** سوف يحترم **البرنامج** سيادة الدولة التي يعمل فيها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وكذلك الأعراف والتقاليد المحلية، ملتزما بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وسيعمل **البرنامج** وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي، كما سيراعي **البرنامج** المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عند انطباقها.
خامسا-	**الاعتماد على الذات.** سوف يقدم **البرنامج** المساعدة الإنسانية بهدف أولي هو إنقاذ الأرواح، وبطرق تدعم سبل الرزق وتقلل من إمكانية التعرض لحالات الندرة الغذائية في المستقبل وتدعم الحلول المستديمة. وينبغي ألا تقوّض المعونة الغذائية الاستراتيجيات المحلية للإنتاج الزراعي أو التسويق أو المواءمة أو تعرقل أنماط الهجرة المعتادة أو تعزز التبعية. وستُخطط المعونة الغذائية وتنفذ بحيث تيسر الارتباط بين الإغاثة والتنمية على المدى الطويل.
سادسا-	**المشاركة.** سوف يشرك **البرنامج** المستفيدين من النساء والرجال كلما أمكن ذلك في جميع الأنشطة وسوف يعمل بصورة وثيقة مع الحكومات على المستويين الوطني والمحلي لتخطيط وتنفيذ المساعدة.
سابعا-	**بناء القدرات.** سوف يعمل **البرنامج**، ضمن قدرته وموارده الخاصة، على تعزيز قدرة البلدان المتضررة والمجتمعات المحلية على منع الأزمات الإنسانية والاستعداد لها والتصدي لها. وسوف يكفل **البرنامج** مشاركة المنظمات النسائية وسوف يدمج مفهوم المساواة بين الجنسين في أنشطة بناء القدرات.
ثامنا-	**التنسيق.** سيقدم **البرنامج** المساعدة بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ، على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر. وجميع دول الأمم المتحدة، أو الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في أي وكالة متخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤهلون لتقديم طلبات لينظر فيها **البرنامج**، الذي يمكن أن يقدم أيضا معونات غذائية طارئة وبنودا غير غذائية ذات صلة ودعما لوجيستيا بناء على طلب الأمين العام. وسوف يعمل **البرنامج** ضمن هياكل التنسيق المستقرة والخاصة بالأمم المتحدة على المستويين العالمي والميداني. وسوف يشمل ذلك العمل مع عناصر إنسانية فاعلة أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
معايير المساءلة والكفاءة المهنية	
تاسعا-	**المساءلة.** سوف يعمل **البرنامج** على إطلاع المانحين وحكومات البلدان المضيفة والمستفيدين وأصحاب الشأن الآخرين على أنشطته وأثرها من خلال تقارير منتظمة.
عاشرا-	**الكفاءة المهنية.** سوف يحافظ **البرنامج** على أعلى مستويات الكفاءة المهنية والنزاهة بين موظفيه الدوليين والوطنيين